

شروط وأحكام

برنامج (أمان) للقسط المدرسي

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000
Fully Paid C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box: 5215 Jeddah 21422, Toll Free.: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

شركة الجزيرة نكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة داضعة لرقابة وإشراف البنك المرئزي السعودي بترجيص رقم ث م ن 201312/94 برأس مال 550,000,000 ر ريال مدفوع بالكامل، رقم السجل التجاري: (403051980 / 1990/1990 من. 2112 جدة 21422 – الهاتف المجانبي: 8000304000 ، الموقع الإلكتروني: www.ajt.com.sa العنوان الوطنين: شركة الجزيرة تكافل تعاوني 217.7 طريق المدينة المنورة الغربي—الحمراء وددة رقم 2021 جدة 4516-23324 ، المملكة العربية السعودية.











الشروط والأحكام برنامج (أمان) للقسط المدرسي

مقدمة

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوني (ويشار إليها فيما بعد الشركة) هي شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق يهذه الأعمال، استناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٢/ في ١٤٢٤/٦٢ هو ولاتحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ في ١٤٢٥/٣/١هـ؛ وتقوم بممارسة أعمال التأمين التعاوني تحت اشراف البنك المركزي السعودي .

وعنوانها هو مركز المساعدية -٢٠٩ – طريق المدينة هاتف 66888770 و فاكس رقم 6618313 -02 وصندوق بريد ٥٦٥ جدة –٢١٤٢٢ – المملكة العربية السعودية. ويشار الها فيما بعد بـ (الشركة)

وحيث أن حامل الوثيقة قد قبل أن يكونَ مشاركاً لأشخاص الخرين مؤمن عليهم لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، و يدرك أن الغرض من هذا التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق ، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتبعات الأحداث المغطاة التي قد تحل بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجبونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لعماية مصالح حاملي الوثانق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة في جميع الأحوال لعماية هذه المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات والتدابير حرمان حامل الوثيقة أو المتنازل له من كل أو بعض المنافع المنصوص علها في الوثيقة (البرنامج) إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب الإشتراك ينطوي على الخداع و/أو الغش و/أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب إشتراك وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات الملحقة به بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدما. وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطبة أخرى مكوناً من مكونات الدندة

وحيث قامت اللجنة الشرعية للشركة بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج حماية الأقساط وملاحقه للتأكد من موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بناء على ما تقدم، ستقوم الشركة بدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد يعد وقوع الحدث المغطى، وذلك فقط في حال التزام حامل الوثيقة الكامل بكافة بنود الشروط و الأحكام العامة التالية :

البند الأول: استهلال.

١-١ تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط و الأحكام العامة ومتمم لها، وتؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/ أو تفسير أي شرط أو حكم من هذه الشروط و الأحكام العامة

١-١ الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثَّلها القانونيون و/أو وكلائها الشرعيين.

١-٣ الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عند استخدامها في هذه الشروط و الأحكام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

 ١-٤ الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة به تسجل بالتفويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.

١-٥ الرَّسرم والأشتراكات وغيرها من المبالغ المرتبطة بفترة زمنية محددة في هذه الشروط والأحكام العامة، فضلاً عن تاريخ الميلاد والوفاة والعمر، يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: المستندات المكونة للعلاقة العقدية.

١-٢ تمثل التعريفات والشروط المنصوص عليها في هذه الشروط و الأحكام العامة وكافة الملاحق أو العروض المرفقة بها العلاقة
 التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.

٢-٢ لا تتحمل الشركة مسؤولية أي تصريحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، صادرة عن مسئولي المبيعات أو الخدمة أو عن أي وكيل للشركة أو ممثل لها أياً كانت صفته، وسواء كانت هذه التصريحات أو البيانات سابقة أو لاحقة على التوقيع على هذه الشروط و الأحكام العامة، ما لم يتم تضمينها في هذه الشروط و الأحكام العامة المطبوعة أو تمت كتابتها وتوقيعها في مقر الشركة من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه الشروط و الأحكام العامة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

١ - الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني.

٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات تأمين ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض تسويق هذا البرنامج أو تقديم خدمات ناتجة عنه باسم أو بالنيابة عن الشركة.

٣- الوثيقة: عقد التأمين المبرم بين كل من حامل الوثيقة والشركة والذي يحكم العلاقة بينهما، وفقاً لجدول الوثيقة ووفقاً لهذه الشروط و الأحكام العامة. ويشمل عقد التأمين المستندات والوثائق التالية :

(أ) جدول الوثيقة مع الشروط و الأحكام العامة

(ب) نموذج طلب الاشتراك (ح) نموذج تقدم الحقائق

(ج) نموذج تقصي الحقائق

(Cً) أي إقرارات خُطية أخرى وأي من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتنفيذها من قبل الشركة بإصدار تظهيرات.

٤- جدول الوثيقة: مستند موقع من طرفي الوثيقة يتضمن المعلومات والبيانات الخاصة بحامل الوثيقة، والمستفيد، ومبالغ الإشتراك، مبلغ التغطية، رسوم ونفقات الخدمات، فضلاً عن الشروط الخاصة بالتغطية ومعلومات أخرى ذات علاقة.

نموذج طلب الإشتراك: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والطبية لحامل الوثيقة
 لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة والبيانات الخاصة بالمستفيدين، ويقوم حامل الوثيقة بتعبئته بغرض التقدم بطلب إبرام
 إتفاق تأمين.

٦- نموذج تقصي الحقائق: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة ويتضمن معلومات مالية وشخصية عن حامل الوثيقة الذي يقوم بتعبنته وتوقيعه عند التقدم بطلب الاشتراك. وتشكل المعلومات التي يدلي بها حامل الوثيقة في هذا النموذج أساساً هاماً لاستحقاق منفعة الوثيقة، وهو ما يحتم أن تكون هذه المعلومات كاملة وفي منتبي الأمانة والدقة.

٧- العرض التوضيعي: عرض للمبالغ المستقبلية المحتملة التي يمكن أن تنتج عن الوثيقة بناء على المعلومات والخيارات التي يعرب عنها حامل الوثيقة. وببين العرض التوضيعي على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات المتراكمة، ومنافع الوفاة وغيرها في ضوء ما يدلي به حامل الوثيقة من معلومات وبعينه من خيارات. وكما يدل عليه اسمه، فإن هذا العرض التوضيعي هو لتوضيح فكرة الوثيقة أو البرنامج وما يمكن أن ينتج عنه من حقوق والتزامات، وليس لما يرد به من أرقام أي قيمة قانونية.

٨- الإقصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها ويقرها حامل الوثيقة عند تقديم طلب الاشتراك أو بعد توقيع جدول الوثيقة ، وتمتبر جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.

 ٩- تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر حامل الوثيقة عند بدء سربان الوثيقة بناء على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيها أقرب لتاريخ بداية سربان الوثيقة.

١٠ مبلغ الاشتراك: هو المبلغ الذي يجب على حامل الوثيقة دفعه للشركة عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة. وهذا المبلغ يتم تحديده من قبل الإكتواري بناءاً على عدة عوامل منها: عمر حامل الوثيقة عند تاريخ بدء سربان التغطية، وضعه الصحي، مهنته، وغيرها من عوامل الخطر التي تستند على دراسة وتقييم المعلومات الواردة في نموذج طلب الإشتراك، ونموذج تقصى الحقائق، والإفصاح و الإقرار.

١١- مبلغ التغطية: هو المبلغ الذي يدفع عند وقوع العدث المغطى خلال فترة سربان الوثيقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة. و لا يتم دفع هذا المبلغ في حال بقاء حامل الوثيقة على قيد الحياة حتى نهاية مدة الوثيقة، ما لم تكن هناك تغطية إضافية تشمل منفعة العجز الكلي الدائم.

 ١٤- حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي الذي يترتب على وفاته أثناء سربان الوثيقة استحقاق المنافع المبينة في جدول الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط المبينة في البند الثامن أدناه.

المستفيد الأصلي: الشخص الذي تؤول إليه منافع الوثيقة على النحو المبين في جدول الوثيقة.

المستفيد الاحتياطي: الشخص الذي تؤول إليه منافع الوثيقة في حال وجود مانع قانوني أو مادي تقبله الشركة يمنع المستفيد الأصلي من تحقيق منافع الوثيقة على النحو الذي يتفق مع غرضها.

١٦ الحادث: الإهبابة الجسمانية التي تحدث أثناء مدة سربان الوثيقة والتي تنتج بشكل مباشر ومستقل عن أي سبب أخر عن حادث خارجى عنيف وطارئ يترك أثار على خارج الجسد.

حدث حروي عليف وتعارق يورف امر على حان مجلسة. ١٧ المرض: هو أي علة مفاجئة أو اضطراب مفاجئ في صحة حامل الوثيقة ينشأ بعد تاريخ طلب الاشتراك وأثناء سربان هذه الوثيقة، ويؤدي إلى وقوع الحدث المغطى.

الويسكة رويوني إي وسع المتنف المعنفي. ١٨- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى أو مع الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات

والإحصاءات وحسابات المخاطر، ويقوم بتحديد مبالغ الاشتراكات والاحتياطات. ١٩- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والجوالات

النقدية والمطالبات المستحقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة. ٢٠ التعديلات و الإقرارات والتغييرات اللاحقة: مستند محرر على مطبوعات الشركة وموافق عليه من طرفي الوثيقة، ويكون لاحق

على تاريخ بدء سربان الوثيقة ، ويتضمن تعديل مالي أو غير مالي لمحتوى الوثيقة . ٢١- الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة ، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الإرباح الاستثمارية الناجمة من أنشطة التأمين ,أو تغطية العجز وطرح اية مصاريف إدارية وعمومية

ذات الصلة في أي سنة مالية، ويتم توزيع الفائض سنوبا بعد اعتماده من الشركة. ٢٢- التظهر: مستند مكتوب صادر عن الشركة يثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من الشروط و الأحكام العامة و تكون ملحقة أو مرفقة بالشروط و الأحكام العامة.

. 7- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الدولة أو جهة الإشراف 1- التأويد

> على المدين. ٢٤- سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهرا ميلاديا كاملة تبدأ بتاريخ بدء السربان.

٢٥- تاريخ الانتهاء : التاريخ الموضح في جدول الوثيقة والذي تنتهي عنده الوثيقة.

٢٦- الشروط و الأحكام العامة : ما جاء في هذا المستند.

٢٧- مدة الوثيقة: الفترة ما بين تاريخ بدء سريان الوثيقة وتاريخ الإنتهاء.

٢٨- حالة سابقه لتاريخ التأمين: أي مرض أو إصابة أو حادث أو وضع صبع غير عادي يكون معلوماً لحامل الوثيقة أو يمكن افتراض علمه به قبل تاريخ توقيعه لنموذج طلب الاشتراك، ولا يكون قد أفصح عنه صراحة ضمن النماذج والإقرارت المقدمة منه عند توقيع طلب الاشتراك..

٢-٩ المنافع الإضافية: منافع إضافية إختيارية يمكن لحامل الوثيقة إضافتها إلى التغطية الأساسية الخاصة بالوفاة و تضم إلى جدول الوثيقة.

. ٣- التوقف عن السربان: تكون الوثيقة متوقفة عن السربان تلقائياً، ودون الحاجة لأي إشعار بذلك، إذا لم يقم حامل الوثيقة بدفع كامل الاشتراك في موعده ويكون قد مضى على عدم السداد فترة سماح قدرها ٣٠ يوماً منذ تاريخ استحقاق سداد كامل مبلغ الاشتراك المبين في جدول الوثيقة. ولا تنتج الوثيقة أثرها المتمثل في سداد منافع التغطية إذا وقع الحدث المغطى أثناء توقف الشرقة عن السيدا

٣١- فترة السماح . هي الفترة التي تعقب تاريخ استحقاق الاشتراك الغير مسدد بالكامل من قبل حامل الوثيقة والبالغة (٣٠) يوماً. بحيث يستطيع حامل الوثيقة خلالها سداد الاشتراك الغير مسدد دون أن تتوقف الوثيقة عن السربان.

البند الرابع مقتضى الوثيقة:

٤-١ يوافق حامل الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراكات كما هو مبين في جدول الوثيقة ووفقاً لبنود هذه الشروط و الأحكام العامة. ٢-٤ عند وقوع» الحدث المغطى» تقوم الشركة بدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في جدول الوثيقة إلى المستفيد وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في البند ثامناً (A) أدناه.

البند الخامس: تاريخ بدء سربان الوثيقة

يبدأ سريان الوثيقة من التاريخ المحدد لهذا الغرض في جدول الوثيقة.

البند السادس: تاريخ إصدار الوثيقة

تاريخ إصدار الوثيقة م والتاريخ المبين في جدول الوثيقة. وهو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة و حامل الوثيقة بناءا على طلب الإشتراك المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سربان الوثيقة أو تاريخ آخر حسبما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند الثامن: شروط استحقاق منافع الوثيقة

٨-١ يستحق المستفيد منافع الوثيقة في حال ,وقوع الحدث المغطى ، وفقاً للشروط التالية :

أ) أن يكون الحدث المغطى قد وقع خلال مدة سربان الوثيقة؛

ب) أن يكون الحدث المغطى قد وقع قبل وصول سن حامل الوثيقة إلى العد الأقصى للعمرالمنصوص عليه في جدول الوثيقة. ج) أن لا يكون الحدث المغطى قد وقع أثناء توقف الوثيقة عن السربان.



ينتهي سريان هذه الوثيقة دون استحقاق لمنفعتها عند وقوع أياً من الحالات التالية:

اً) في حال الغاء الوثيقة وفقاً لأياً من حالات الإلغاء المنصوص عليها في البند رقم (٢١) من هذه الشروط والأحكام العامة. ب) في حال بلوغ تاريخ انتهاء الوثيقة المبين في جدول الوثيقة دون وقوع الحدث المغطى (تاريخ الانتهاء). ج) في حال بلوغ حامل الوثيقة حد العمر الأقصى للوثيقة المبين في جدول الوثيقة.

البند العاشر: السنة المالية

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الآثار المترتبة على التغيير أو التعديل في البيانات والمبالغ المقدمة للشركة من قبل حامل الوثيقة

١-١١ ان المعلومات الواردة في نموذج طلب الاشتراك ونموذج تقصى الحقائق وأي تصريحات أو اقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساسا تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر واحتساب مبلغ إشتراك الخطر.

٢-١١ بموجب هذه الشروط والأحكام العامة، وبناء على ما ورد في الفقرة (١١-١) أعلاه، فان حامل الوثيقة يقر بتحمله مسؤولية ابلاغ الشركة كتابيا عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات.

٣-١١ اذا تم ابلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها خلال فترة سربان الوثيقة وقبل وقوع الحدث المغطى بموجب أدلة مقبولة منها وجود معلومات غير صحيحة أو تغييرات لم يتم الابلاغ عنها، فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ الإشتراك المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ انتهاء السربان. وفي حال كانت نتائج إعادة الإحتساب تستوجب دفع مبالغ إشتراك إضافية إلى الشركة، يلتزم حامل الوثيقة بسداد مبالغ الاشتراكات الإضافية التي تطلبها الشركة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار حامل الوثيقة بذلك. وتستقطع الشركة الرسوم المستحقة عن هذه الاشتراكات الإضافية.

١١-٤ في حال كانت نتائج إعادة الاحتساب تشير إلى وجود فرق لصالح حامل الوثيقة، فستقوم الشركة بقيد هذا الفرق لصالحه بحيث يتم خصمه من أي اشتراكات لاحقه، وستقوم الشركة بإبلاغه بهذا القيد.

البند الثاني عشر: المستفيد

المستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أياً مما يلي:

١-١٢ أي شخص محدد كمستفيد من قبل حامل الوثيقة في جدول الوثيقة.

وتؤول منفعة الوثيقة للمستفيد الأصلي. وإذا كان هناك مانع قانوني أو مادي مقبول من الشركة يمنع المستفيد الأصلي من تلقي منفعة الوثيقة أو من تحقيق أغراضها، تنتقل منفعة الوثيقة إلى المستفيد الاحتياطي. وفي حال وجود مانع قانوني أو مادي مقبول من الشركة يمنع كل من المستفيد الأصلي والمستفيد الاحتياطي من تلقي منفعة الوثيقة واستخدامها على النحو المبين بها، يقوم ورثة حامل الوثيقة مجتمعين مقام المستفيد وتسري عليهم أحكامه الواردة في جدول الوثيقة وفي هذه الشروط والأحكام العامة. ٢-١٢ لا تكون الشركة ملتزمة بدفع منافع الوثيقة إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذه الوثيقة لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك بالقدر اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

٣-١٢ يحق لحامل الوثيقة تغيير إسم المستفيد في جدول الوثيقة في أي وقت و قبل وقوع الحدث المغطى ودون موافقة المستفيد المسمى في جدول الوثيقة. ولن يكون أي تعديل أو تغيير في اسم المُستَفيد نافذاً وصالحًا للعمل به مالم يتم التعبير عنه بشكل كتابي وموقع من حامل الوثيقة ووفقاً لمّا تحدده الشركة من إجراءات لذلك وأن يتم تسجيله في جدول الوثيقة عن طريق الشركة. ٢-١٢ - لن تتَّحمل الشركة أية مسؤولية أو التزام نتيجة تغيير المستفيد الذي عين من قبل حاملَ الوثيقة وفقا للوائح المعمول بها في الشركة وطالمًا أن التغيير لا يتعارض مع هذه الشروط والأحكام العامة.

٥-١٢ لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة منافع الوثيقة المنصوص عليها في جدول الوثيقة.

٢-١٢ عند سداد الدفعة الأخيرة لمنافع الوثيقة إلى المستفيد تبرأ ذمة الشركة المالية تجاه المستفيد تقائياً. وتقوم الشركة بإشعار المستفيد بذلك. وللشركة أن تطلب من المستفيد توقيع إقرار مخالصة نهائية كشرط لتلقي الدفعة الأخيرة من منافع الوثيقة. وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام دفع جميع منافع الوثيقة.

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض.

١-١٣ يتم تحديد الفائض سنوبًا عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠١٪(من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق على النحو المبين أدناه.

٢-١٣ يتم توزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض

٣-١٣ يحصل حامل الوثيقة الذي يحمّل وثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية ، وتستمر سارية المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض على حصة من الفائض يتم دفعها نقدا أو إستنزالها من الإشتراكات المستقبلية المستحقة إن وجدت.

٤-١٣ لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال إلغاء الوثيقة بعد نهاية السنة المالية والتي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض

٥-١٣ يخصُّع توزيع الفائض الى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر و لموافقة مجلس إدارة الشركة.

البند الرابع عشر: مبلغ الاشتراك

١-١٤ المستولية عن دفع مبلغ الاشتراك

يتحمل حامل الوثيقة وحده مسؤولية دفع كامل مبالغ الإشتراكات في مواعيدها على النحو المبين في جدول الوثيقة.

٢-١٤ دفع مبلغ الاشتراك

١-٢-١٤ يتم دفّع مبالغ الإشتراكات إلى الشركة باحدى االطرق التالية:

أ) تفويض الحسّم المباشر من الحساب المصر في الخاص بحامل الوثيقة وفقا للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة. ··· بموجب حوالة بنكية من الحساب المصرفي لحامل الوثيقة الى الحساب المصرفي للشركة المخصص لهذا الغرض.

ت) أي طريقة أخرى تحدد لاحقا من قبل الشركة ويتم ابلاغ حامل الوثيقة بها كتابيا. ٢-٢-١٤ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الاشتراك منذ تاريخ دخول المبلغ في حساب الشركة.

٣-١٤ عدم دفع مبلغ الاشتراك:

في حال عدم تسلم الشركة أي مبلغ اشتراك مستحق، فيجوز للشركة إخطار حامل الوثيقة بذلك بالطريقة التي تراها مناسبة.

البند الخامس عشر: إعادة سربان الوثيقة.

١-١٥ مع مراعاة فقرات البند (٢١) من هذه الشروط و الأحكام العامة يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سريان الوثيقة إلى الشركة خلال مدة أقصاها (١٨٠) يوماً من تاريخ توقف سريان الوثيقة، وللشركة قبول طلب إعادة السريان إذا توفرت الشروط

أ) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة الإعادة السريان وفقا لما تحدده الشركة.

ب) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلبها.

ج) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أخرى — ان وجدت -لاعادة سربان الوثيقة.

- ٢-١٥ برغم توفر الشروط السابقة، يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سربان الوثيقة بناء على تقديرها.

البند السادس عشر: خيارات تعديل بعض بيانات الوثيقة

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد تاريخ بدء سربان الوثيقة أن يتقدم إلى الشركة بطلب تعديل بعض البيانات الشخصية (مثل الاسم والعنوان) أو البيانات المالية (مثل طريقة دفع الاشتراك، تغيير مبلغ التغطية أو تغيير مبالغ الاشتراكات). ويتم تقديم هذا الطلب عن طريق تعبئة نموذج طلب تعديل الوثيقة المعد من قبل الشركة. وفي حال قبول الشركة لطب التغيير أو التعديل تقوم بإصدار نسخة محدثة من جدول الوثيقة بناءا على ذلك.

البند السابع عشر: دفع الاشتراكات المستقبل

يجوز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الاشتراكات مقدماً و بعد موافقة الشركة لتغطية مبالغ الاشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى اثني عشر (١٢) شهراً.

البند الثامن عشر: رسوم الوثيقة:

تستحق الشركة رسوم الوثيقة التالية والمشار إلها في جدول الوثيقة:

١-١٨ الرسوم الإدارية.

تستحق الشركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة الوثيقة. وتنقسم الرسوم الإدارية إلى قسمين وذلك على النحو التالي:

١-١-١٨ رسوم الإشتراك: هي نسبة من مبلغ الاشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

١٨-١٦ رسوم الوثيقة: هي مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

البند التاسع عشر: تسوية المطالبات.

١-١٩ إجراءات تسوية المطالبات

نبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقعاً عليه من المستفيد، والذي يطالب فيه الشركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها في الوثيقة. ويشترط على المستفيد أو من ممثله القانوني أن يستوفى كافة مستندات المطالبة الموضَّحة في البند ٢٠١٩ أدناه للبدء في إجراءات تسوية المطالبة.

ويجوز اتخاذ إجراءات تسوية المطالبة من قبل الورثة الشرعين مجتمعين أو من قبل من يمثلهم بموجب وكالة رسمية في حال وجود مانع قانوني أو مادي يمنع المستفيد الأصلي والمستفيد الاحتياطي من تفعيل منفعة هذه الوثيقة.

٢-١٩ مستندات المطالبة

نتكون مستندات المطالبة من جميع الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرات أدناه، فضلاً عن أي مستندات أخرى قد تطلبها الشركة حسب الحاجة، والتي يجب على المستفيد تقديمها للشركة دون أن تتحمل بأي التزامات مالية قد تنتج عن ذلك :

١-٢-١٩ نموذج المطالبة مستوفياً كامل البيانات

نموذج معد من قبل الشركة.

٢-٢-١٩ أصل الوثيقة. يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتزويد الشركة بأصل الوثيقة التي تسلمها حامل الوثيقة. وفي حال ضياعها ، يلتزم المستفيد أو ممثله القانوني بتعبُّنة إقرار بهذا الشأن حسب النموذج المعد لذلكٌ من قبل الشركة.

٣-٢-١٩ صك حصر ورثة حامل الوثيقة في حال توجب دفع منافع الوثيقة للورثة الشرعيين كما في الحالات المبينة في البند رقم (1-17)

٢-١٩ التقرير الطبي.

تقرير طبي رسمي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى الذي أعلن وقوع الحدث المغطى.

٢-١٩ شهادة الوفاة. وثيقة رسمية تصدر عن السلطات المختصة في البلد الذي وقعت فيه الوفاة أو ما يعادلها في المملكة، وذلك لإثبات وفاة حامل

الوثيقة. ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل. ٦-٢-١٩ تصريح الدفن.

وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المختصة في الدولة التي تم فيها الدفن. ويجوز تقديم صورة مصدقة من تصريح الدفن. ١٩-٢-٧ تقرير الشرطة.

تقرير رسمي صادر من الشرطة أو من الجهة المختصة في حال كان الحدث المغطى ناتج عن حادث.

٩-٢-١٩ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد تزويد الشركة بمستند رسمي يثبت هويته الشخصية.

٩-٢-١٩: مُعالى حامل الوثيقة على المستفيد أن يقدم للشركة بيان رسمي يبين مُعالي حامل الوثيقة، وببين على الأخص أعمارهم وجنسهم وصفاتهم ومحل

إقامتهم.

يجب على المستفيد تقديم صورة من جدول أقساط التعليم، واي مستندات أخرى تطلبها الشركة.

٣-١٩ أحكام تسوية المطالبات

١٠٣-١٩ تقوم الشركة بسداد الدفعة الاولى من مبلغ المنفعة المنصوص عليه في جدول الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تسلمها كامل مستندات المطالبة المشار إلها بأعلاه فضلاً عن أي مستندات أخرى لازمة قد تطلها الشركة.

٢-٣-١٩ يحق للشركة طلب إجراء فحص طبي شرعي لحامل الوثيقة المتوفى بعد وقوع الحدث المغطى وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣-١٠٣ يتم سداد منفعة الوثيقة في شكل دفعات مبينة قيمتها في جدول الوثيقة. وفيما لا يجاوز قيمة الدفعة المبينة في جدول الوثيقة، وحسب اختيار الشركة، يتم دفع هذه الدفعات مباشرة إلى المؤسسة التعليمية من قبل أسرة حامل الوثيقة، أو أن يتم سدادها بموجب شيك محرر لصالح المؤسّسة التعليمية ويسلم للمستفيد لتسليمه إلى المؤسسة التعليمية مقابل التوقيع على سند استلام. وفي حال كانت قيمة نفقة التعليم أقل من قيمة الدفعة المبينة في جدول الوثيقة، تقوم الشركة بتسليم المستفيد فرق القيمة بعد تعهده بإنفاقها على أو تسليمها لأسرة حامل الوثيقة أو معاليه. ويسري هذا الحكم في حال كان أو أصبح التعليم

١٩-٣-١ المستفيد ليس مالكاً لمنفعة هذه الوثيقة، فغرض هذه الوثيقة هو لتغطية نفقة التعليم التي تخص إبن حامل الوثيقة. ولا يجوز بالتالي الحجز على منفعة هذه الوثيقة من قبل دائني المستفيد أو استخدامها لتحقيق أغراض شخصية. وفي حال منعه من التصرف في أمواله، أو إعساره، أو إفلاسه، أو تم الحجر عليه أو ما شابه ذلك مما يعيق تحقيق غرض هذه الوثيقة، فإن المستفيد الاحتياطي يحلُ محل المستفيد الأصلي. ويتحمل المستفيد وحده بالمسئولية الكاملة عن تحقيق غرض الوثيقة على هذا النحو.

١٩-٣-٥ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٢-١٩) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون (٩٠) يوما من

١٩-٣-٢ عُدم تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إذا قدم المستفيد أو ممثله القانوني ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملى.

٢-٣-١٩ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المغطى بالتفصيلُ وبحد أدنى على كلُّ من المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٨-٣-١٩ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل وبالطريقة المحددة من قبل الشركة.

البند العشرون: استثناءات الوثيقة.

لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ تغطية الوثيقة أو منفعتها إذا كان السبب المؤدي إلى وقوع الحدث المغطى يرجع بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

٢-١ إلحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتحار، سواء كان حامل الوثيقة في كامل قواه العقلية أو فاقد لها وقت الحدث.

٢-٢٠ الوفاة تحت تأثير أو بسبب الكحول أو المخدرات وجميع المواد المُشتقة منها والمشابهة لها المحظورة من الناحية الشرعية

٣-٢٠ الإصابة أو العدوى أو أي حالة ذات علاقة بمرض نقص المناعة المكتسبة (فيروس الإيدز).

٢٠-٤ الاشتراك أو التدرب على أي من أنواع الرياضات أو المسابقات الخطرة أو المشوبة بالمخاطر، أو الركوب أو القيادة في أي من أنواع السباقات أو المنافسات.

٠٢٠ الطيران من أجل أي عملية تجارية أو تقنية أو هواية أو غير ذلك من الأنشطة الجوية، ويستثنى من ذلك ركوب طائرة باعتباره راكباً بأجرة أو ضمن احد أفراد طاقم الطائرة في رحلة مجدولة ومنتظمة على طائرة تجارِّبة أو مستأجرةً.



٢٠٢٠ المشاركة الفعالة و/أو النشطة في حرب (سواء معلنة أم لا)، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرصنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثلِ هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ويستثنى من ذلك كون حامل الوثيقة مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.

٧-٢٠ مواد الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والتأين، والتلوث، والإشعاع أو التلوث بنشاط إشعاعي صادر عن أي وقود نووي أو أي مخلفات ناتجة عن إحراق وقود نووي أو ما يرتبط بها من عمليات الانشطار النووي الذاتي. ولُغرض هذا الاستثناء يتضمن الإحراق ويشمل أي عملية انشطار نووي ذاتي.

٨-٢٠ إذا كان الحدث المغطى قد نتج عن المرض أو الإصابة أو العجز التي تكون قد حدثت أو نشأت قبل تاريخ طلب الاشتراك ولم يتم التصريح بها بشكل واضح ومكتوب للشركة.

البند الواحد والعشرون: المدة المتاحة لإعادة النظر في الوثيقة وحالات إلغاءها.

١-٢١ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الوثيقة إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء الوثيقة، و تعتبر الوثيقة لاغيه، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع الوثيقة. وفي حال عدم اخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول ويعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة. و يتم تسليم الوثيقة لحامل الوثيقة حسب الوسائل التي تحددها الشركة بناء على سياستها و اجراءتها الداخلية

٢-٢١ عند إنهاء الوثّيقة وفقا للبند (١-٢١) أعلاه على الشركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هذه الوثيقة إلى حامل الوثيقة مستقطعاً منه:

أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة (إن وجدت).

ب) إشتراكات الخطر عن تلك الفترة.

٣-٢١ في جميع حالات إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، لا يتم دفع منافع الوثيقة. ويكون لحامل الوثيقة الحق في إسترجاع مبلغ الإشتراك المسدد عن فترات لاحقة على تاريخ الإلغاء على أساس تناسبي، وبعد خصم جميع الرسوم والمصاريف المستحقة للشركة.

٤-٢١ تقوم الشركة بتنفيذ طلب إلغاء الوثيقة المقدم من قبل حامل الوثيقة حسب النموذج المعتمد من الشركة خلال مدة (٢١) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب الإلغاء.

٥-٢١ للشركة حق إلغاء الوثيقة في حال عدم سداد كامل الاشترك المستحق بعد إنقضاء فترة السماح. وبخصوص الاشتراكات الإضافية المبينة في البند رقم (٢٠١٠) من هذه الشروط والأحكام العامة، يكون للشركة حق إلغاء الوثيقة بعد إنقضاء مهلة قدرها (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار باستحقاق الاشتراكات الإضافية الذي توجهه الشركة لحامل الوثيقة.

٦-٢١ تعتبر الوثيقة منهية تلقائياً، ودون إلزام على الشركة بتوجيه إشعار بذلك إلى حامل الوثيقة، إذا تجاوزت فترة التأخر عن دفع الاشتراك مدة (٣٠) يوم. وبخصوص الاشتراكات الإضافية المبينة في البند (٢-١١) من هذه الشروط والأحكام العامة، تعتبر الوثيقة منتهية تلقائياً، ودون الزام على الشركة بتوجيه إشعار بذلك إلى حامل الوثيقة، بعد إنقضاء مهلة قدرها (٣٠) يوماً من تاريخ الإشعار الذي توجهه الشركة لحامل الوثيقة باستحقاق المبالغ الإضافية.

البند الثاني والعشرون: عدم مسئولية الشركة عن أي معلومات لا تكون متضمنة في مستندات الوثيقة

١-٢٢ لا تتحمل الشركة المسؤولية أو العواقب الناجمة عن الإقرار أو الإدلاء بمعلومات خاطئة، بغض النظر عن صفة الشخص الذي قام بتقديم أو بالإدلاء بمثل هذه المعلومات نيابة عن الشركة.

٢-٢٢ لا تتحمل الشركة أي مسئولية عن معلومات لا تكون مدرجة في مستندات الوثيقة. وفي حال قيام أحد ممثلي الشركة أو موظفها بالإدلاء بأي معلومًات شفهية أو غير شفهية تتعلق بالوثيقة ، فإنه لا يعتد بأي معلومات لا تكون مدرجة في مستندات الوثيقة. ويتحمل حامل الوثيقة بمفرده كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.

البند الثالث و العشرون: الغش والاحتيال.

٢٠-١ يحق للشركة فسخ الوثيقة أو عدم دفع مبلغ التغطية عقب وقوع الحدث المغطى عند اكتشاف أن حامل الوثيقة قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة للشركة لإتخاذ قرار الموافقة على التغطية.

٢-٢٣ يعتبر من أعمال الاحتيال، قيام حامل الوثيقة أو المستفيد، أو الذين يتم توجههم من قبلهم أو الذين يشتركون معهم سواء كانوا من ممثلي الشركة أو الغير بالمطالبة أو محاولة الحصول على أي من منافع الوثيقة باستخدام الغش أو الخداع أو تقديم معلومات غير صحيحة أو أي طرق أخرى احتيالية وغير مشروعة.

البند الرابع والعشرون: فض النزاعات.

تسوى النزاعات الناشئة عن هذه الوثيقة أو عن أي إقرارات ملحقة بها بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوية ودية، تحال المسألة موضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/١٦ هـ بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ

البند الخامس و العشرون: القانون واجب التطبيق

١-٢٥ تخضع الوثيقة وتفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقواعد والأنظمة السارية والمطبقة في المملكة العربية السعودية. ٢-٢٥ إذا اعتُّبر أي من هذه الشروط و الأحكام العامة، غير صحيح أو باطل أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لن يؤثر على باقي البنود أو الشروط والأحكام العامة. وتعتبر جميع الشروط والأحكام العامة الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الانظمة .

٣-٢٥ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذه الشروط و الأحكام العامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة التي تداّر بموجب هذه الشروط و الأحكام العامة، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود الوثيقة حسب ما تقتضيه هذه التغييرات في الأنظمة.

٢٥-٤ تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على الشروط و الأحكام العامة بناء على الفقرة (٢٥-٣) أعلاه بإخطار حامل الوثيقة ومنحه مهلة قدرها (٣٠) يوم يحق له خلالها إلغاء الوثيقة. وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء الوثيقة خلال هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في الوثيقة.

البند السادس والعشرون: القوة القاهرة.

١-٢٦ لا تكون الشركة مسئولة عن عدم الوفاء بالإلتزامات الواردة بموجب الوثيقة إذا كانت الشركة واقعة تحت تأثير قوة قاهرة خارجة عن سيطرتها. ويستمر الإعفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع الشركة تحت تأثير القوة القاهرة. وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٣) ثلاثة أشهر يحق للشركة وحامل الوثيقة الاتفاق على فسخ الوثيقة وتسوية الحقوق المتعلقة.

٢-٢٦ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، الأعمال العدائية أو العمليات شبه الُحربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني ، شغب، اغتصاب السلطة بالقوة العسكرية، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمة بواسطة القوة أو الإرهاب أو العنف. وتعد الكوارث الطبيعية أيضاً من قبيل القوة القاهرة مثل حالات الزّلازل، البراكين، الأعاصير، السيول، الفيضانات.

البند السابع و العشرون: شروط النفاذ:

يعد الالتزام والتنفيذ الواجبان لأحكام وشروط الوثيقة والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب الإشتراك والإقرار المقدم مع هذه الشروط والأحكام العامة، متوقفاً على إلتزام حامل الوثيقة بالأمانة والصدق وحسن النية في كل ما سبق وكل ما صدر عنه. ويعتبر هذا الالتزام بالصدق والأمانة وحسن النية الواقع على عاتق حامل الوثيقة شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة بأي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الوثيقة.

البند الثامن و العشرون: الإخطارات والإشعارات.

١-٢٨ توجه الشركة جميع الإخطارات والإشعارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات لكل من حامل الوثيقة أو المستفيد إلى عناوينهم المبينة في جدول الوثيقة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو عن طريق الرسائل الهاتفية أو الفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الخدمات الالكترونية التي توفرها الشركة. ويعتبر أي إخطار مرسل من الشركة بهذه الكيفية أنه قد تم استلامه من قبل المرسل حامل الوثيقة.

٢-٢٨ توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات الموجهه إلى الشركة كتابة على عنوانها الرئيسي المعلن.

٣-٢٨ لا يترتب على الشركة أي التزام أو مسؤولية يمكن أن تنتج عن عدم تسلم أي من المستندات ، وذلك في حال تم تسليمها بطريقة تخالف ما ورد في الفقرة (٢٨-١) أعلاه.

البند التاسع و العشرون: المنافع الإضافية

٢-١٩ يمكن لحامل الوثيقة عند تاريخ طلب الاشتراك أو بعده أن يطلب إضافة أي منفعة إضافية من المنافع المبينة في في البنود الثلاثون (٣٠) و الواحد و الثلاثون (٣١) من هذه الشروط والأحكام العامة. وتحتفظ الشركة بحقها في رفض أو قبول طلب إضافة المنفعة أو المنافع الإضافية.

٢-٢٩ سيتم تحديد الحد الأدني و الحد الأقصى لعمر حامل الوثيقة لكل منفعة إضافية مختارة في جدول الوثيقة.

٣-٢٩ رسوم الوثيقة الخاصة بالمنفعة الإضافية المطبقة مبينة في جدول تلك الوثيقة.

٤-٢٩ مبلغ المنفعة الإضافية هو مبلغ التغطية الخاص بها كما هو محدد في جدول الوثيقة، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مبلغ التغطية للمنفعة الإضافية مبلغ التغطية للمنفعة الأساسية (الوفاة).

٥-٢٩ يجب على المستفيد من المنفعة الإضافية أو ممثله الشرعي أو النظامي عند المطالبة بالمنافع الإضافية تقديم جميع المستندات و التقارير الطبية المعتمدة من الجهات المختصة إلى الشركة، والتي تثبت وقوع الحدث المغطى وذلك كما هو معرف في بنود المنفعة الإضافية، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى منصوص عليها في البند (١٩) (تسوية المطالبات) السابق.

٦-٢٩ سيتم تطبيق الإستثناءات المذكورة في البند (٢٠) السابق على المنافع الإضافية.

٢-٢٩ إذا توفى المشترك قبل إقرار الشركة بوقوع الحدث المغطى بالمنفعة الإضافية فلا يجوز للمستفيد المطالبة بدفع مبلغ التغطية الخاص بالمنفعة الإضافية وإنما يحق له المطالبة فقط بدفع المنفعة الأساسية (الوفاة).

البند الثلاثون: العجز الكلي الدائم

٣٠-١ العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض: العجز الكلي الدائم هو ذلك الذي ينتج عن حادث أو عن مرض قد يصيب حامل الوثيقة خلال مدة سربان المنفعة الإضافية، والذي يمنع حامل الوثيقة من مزاولة أي مهنة أو عمل من أي نوع، مقابل أجور أو تعويض أو ربح أو مكافأة أو نظير أي منفعة مادية.

٢٣٠ معنى العجز الكلي الدائم: يعتبر عجزاً كلياً دائماً لغرض هذه الوثيقة فقدان الذراعين أو الساقين أو فقدان ذراع وساق معا أو فقدان البصر الغير قابل للشفاء في كلتا العينين. ولا يعتد بأي سبب أو أي مظهر أخر للعجز الكلى الدائم. ويعتبر الفقدان المتعلق بالذراعين والساقين انفصال العضو عن الجسد عند أو فوق الرسغ والكاحل.

٣٠-٣ يجب أن يكون العجز لمدة ستة أشهر متتالية و متصلة دون انقطاع و تحت مراقبة طبية حسبما يؤكد ذلك الرأي الجماعي للمستشارين الطبيين المكلفين من قبل للشركة.

٤-٣٠ يستحق حامل الوثيقة المنفعة الإضافية، والتي يتم دفعها على دفعة واحدة أو على دفعات متساوية كما هو مبين في جدول

الوثيقة ، إذا أصيب بعجز كلي دائم خلال مدة سربان هذه الوثيقة ، وبعد إقرار الشركة بوقوع العجز الكلي والدائم ٥٠٣٠ في حال وقوع الحدث المغطى بالمنفعة الإضافية قبل الحدث المغطى بالمنفعة الأساسية (الوفاة)، فإن المنفعة الإضافية التي يتم دفعها بعد إقرارها من قبل الشركة ستخصم من إجمالي المنفعة الأساسية، كما هو محدد في جدول الوثيقة.

البند الواحد و الثلاثون: منفعة دخل العائلة

٣١-١ هذه المنفعة الاضافية هي عبارة عن استحقاق دخل إضافي محددة قيمته وطريقة دفعه في جدول الوثيقة.

٢-٣١ إذا توفي حامل الوثيقة خلال مدة سربانها وأقرت الشركة باستحقاق هذه المنفعة الاضافية، سيتم دفعها على دفعات شهرية متساوية لفترة محددة من الزمن على النحو الوراد في جدول الوثيقة.

٣-٣] إذا توفى المستفيد الأسامي خلال مدة دفع منافع هذه الوثيقة الإضافية أو قام به مانع قانوني أو مادي تقبله الشركة ويمنعه من التصرف في هذه المنفعة الإضافية على النحو الذي يحقق غرضها، تقوم الشركة بدفع كامل الرصيد المتبقي من مبلغ التغطية، إن وجُد، إلى المستفيد الإحتياطي المعين من قبل حامل الوثيقة. وإذا توفر هذا المانع المادي أو القانوني في المستفيد الاحتياطي، تم سداد هذه المنفعة الإضافية إلى ورثة حامل الوثيقة.

البند الثاني والثلاثون: معالجة الشكاوي

١-٣٢ الشكُّوي: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح إعترضه أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.

٢-٣٢ إجراءات الشكاوي:

تبدأ إجراءات معالجة الشكاوي من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكوى أو خطاب رسمي موقعا عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي وبتم تقديم الشكوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، أوأي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً).

٣-٣٢ الجدول الزمني لمعالجة الشكوى:

يتم معالجة الشكوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان اللإجراءات المتخذة بشأنها. ٤-٣٢ في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ٥٠ يوم يمكن تقديم الشكوى أو الإعتراض لدى البنك

المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة: . - الهاتف المجاني

٢-الفاكس

٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعهاالالإلكتروني. ٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعيين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي أو توجيه الشكوى أو الإعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

البند الثالث والثلاثون: لغة الشروط و الأحكام.

حررت هذه الشروط و الأحكام العامة باللغتين العربية والإنجليزية، وفي حال وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود الشروط و الأحكام العامة يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لاستخلاص المعنى.

| وقيعي ادناه اقر باني قرات وفهمت وقبلت شروط واحكام برنامج (امان) للقسط المدرس | بت |
|--|-----|
| اسم | الإ |
| | |
| توقيع | اك |

A-JAZR-3-I-15-068